

مقرر: مبادئ القانون

محاضرة رقم: 05

د. علي بن صالح الزهراني

أستاذ القانون التجاري والملكية الفكرية والصناعية وبراءات
الاختراع المساعد



نظام التعليم المطور للانتساب

كلية إدارة الأعمال

المحاضرة الخامسة تفسير القانون وتطبيقه



عناصر المحاضرة

موضوع المحاضرة:

❖ تفسير القاعدة القانونية

❖ السلطة المختصة بالتطبيق

الهدف من المحاضرة:

تهدف هذه المحاضرة الى التعريف بماهية تفسير القاعدة القانونية وكذلك التعريف بالسلطة المختصة بتطبيق القانون وتشكيلاتها.



تفسير القاعدة القانونية

❖ ما هو التفسير ومتى نحتاج اليه؟

يعرف التفسير بأنه استخلاص الحكم القانوني من النصوص التشريعية المعمول بها.

❖ أنواع التفسير القانوني

□ التفسير التشريعي

□ التفسير القضائي

□ التفسير الفقهي



السلطة المختصة بتطبيق القانون

❖ السلطة المختصة بتطبيق القانون هي السلطة القضائية وذلك عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات بحيث لا يجوز لأي سلطة لاي سلطة ان تتدخل في هذا الاختصاص.

❖ المبادئ الأساسية للسلطة القضائية

- ١) مبدأ استقلال السلطة القضائية
- ٢) مبدأ تعدد درجات التقاضي (التقاضي على درجتين)
- ٣) ضمانات عامة أخرى

أولاً: المساواة بين الخصوم والمواجهة بينهم

ثانياً: مبدأ مجانية القضاء

ثالثاً: مبدأ علانية الجلسات



السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية

يقسم النظام القضائي السعودي إلى ثلاثة اقسام :

القسم الأول : القضاء العادي (العام)

القسم الثاني : القضاء الاداري (ديوان المظالم)

القسم الثالث : اللجان شبة القضائية



القسم الأول: القضاء العادي (العام)

❖ اختصاص القضاء العادي (العام)

❖ دور المجلس الأعلى للقضاء

أولاً: قضاء الدرجة الأولى (محاكم الدرجة الأولى)

١- المحاكم المتخصصة

❖ المحكمة الجزائية (دوائر قضايا القصاص والحدود - دوائر القضايا التعزيرية- دوائر قضايا الأحداث.)

❖ محكمة الأحوال الشخصية.

❖ المحكمة التجارية

❖ المحكمة العمالية

٢- المحاكم العامة (تختص بما يخرج من نطاق اختصاصات المحاكم الأخرى)



ثانياً: قضاء الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف)

❖ اختصاصاتها:

النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى

❖ تؤلف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة هي

1_ الدوائر الحقوقية.

2- الدوائر الجزائية.

3- دوائر الأحوال الشخصية.

4- الدوائر التجارية.

5- الدوائر العمالية



ثالثاً: القضاء العالي (المحكمة العليا)

❖ اختصاصاتها:

- مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والانظمة والتشريعات
- مراجعة الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف بالقتل او القطع ... الخ.
- القضايا التي يكون محل الاعتراض فيها: (مخالفة الشريعة- عدم الاختصاص – عيب في التشكيل – خطأ في الوقائع)

❖ مقر المحكمة العليا

- ❖ تتألف من دوائر بحسب الحاجة (٣ الى ٥ قضاة في الجزائية)



تدرج محاكم القضاء العادي

المحكمة العليا

محاكم الاستئناف

محاكم الدرجة الأولى



القسم الثاني: ديوان المظالم (القضاء الإداري)

❖ ديوان المظالم هو هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك.

❖ مجلس القضاء الإداري.

❖ تتكون محاكم ديوان المظالم من الآتي:


(١) المحاكم الإدارية .

(٢) محاكم الاستئناف الإدارية

(٣) المحكمة الإدارية العليا



تدرج محاكم القضاء الإداري



القسم الثالث: اللجان شبه القضائية

وهي لجان إدارية ذات اختصاص قضائي، وتقوم بأعمال قضائية وتصدر هذه اللجان قرارات لها قوة القرارات القضائية وقراراتها قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية، وأهمها:

- ❖ اللجان الجمركية
- ❖ لجنة تسوية المنازعات المصرفية
- ❖ لجان فض المنازعات والمخالفات التأمينية
- ❖ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
- ❖ لجنة تسوية منازعات الاستثمار





مَشَقَّةٌ
بِحَمْدِ اللَّهِ

